

فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ ذِهِ . فَفُهِمْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ نُثْنِ عَنْ الْوَرَقِ . [انظر الحديث : ٢٢٨٦ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤] .

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِنْاءَهَا » . [انظر الحديث : ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢] .

٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْنِي بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ » .

[الحديث : ٢٧٢٤] [انظر الحديث : ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥] .

[الحديث : ٢٧٢٥] [انظر الحديث : ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦] .

١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي ، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي فَأَعْتِقْنِي . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرَوْا وَلَا نِي . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَقَالَ :

ما شأنُ بريرة؟ فقال: اشتريها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤوا. قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مئة شرط.

[انظر الحديث: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥،

[٢٥٧٨، ٢٧١٧].

١١ - باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه.

٢٧٢٧ - حدثنا محمد بن عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَنَعَ الْمَهْجَرُ لِلْأَعْرَابِيِّ. وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ».

تابعه معاذٌ وعبدُ الصمدِ عن شعبة. وقال غندرٌ وعبدُ الرحمن «نَهَى». وقال آدم: «نَهَيْنَا». وقال النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: «نَهَى».

[انظر الحديث: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣].

١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْسَى رَسُولُ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ﴿لَوْ أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾: كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُمَا﴾، ﴿فَآتَيْنَاهُمَا نَارًا مُوقَدَةً﴾... فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُمَا﴾ قرأها ابن عباسٍ «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». [انظر الحديث: ٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧].

١٣ - باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - حدثنا إسماعيلٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْذَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا

عليها ، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء ، وإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق . [انظر الحديث : ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦] .

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك»

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكِنَاني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : نقركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة . فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم . فقال : كذبت يا عدو الله . فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك» .

رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، اختصره .

١٥ - باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط

٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - قال «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش . فانطلق يركض نذيراً لقريش ، وسار النبي ﷺ ،

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلَّ حَلٌّ . فَأَلَحَّتْ .
فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصَوَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءَ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ
حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ
إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ . قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ
قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً ، فَلَمْ يُلَبِّثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمُ بِالرَّيِّ
حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ
خُزَاعَةٍ - وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ - فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ
وَعَامَرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ
عَنِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قَرِيشًا
قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ
أَظْهَرُ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَعَلُوا . وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي ، وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ . فَقَالَ بُدَيْلٌ :
سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا قَالَ : إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَا
يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا . فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرُونَا عَنْهُ
بَشْيءٍ ، وَقَالَ ذُووُ الرَأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَحَدَّثَهُمْ
بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ :
أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي
اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَازٍ ، فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا : بَلَى .
قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدًا اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ . قَالُوا : آتِيهِ . فَأَتَاهُ ، فَجَعَلَ
يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ . فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ ،
أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ
الْأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وَجُوهًا ، وَإِنِّي لَا أَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعَوْكَ ،
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْصَصْ بَطْرَ اللَّاتِ ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ .
قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْنُثِكَ . قَالَ : وَجَعَلَ
يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ

السيف وقال له: أَخْزِ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلْتَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِيهِ. قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهُ لَهُ، فَبِعِثْتُ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِثُونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا «الرَّحْمَنُ» فَوَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ» كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ

فَنُطُوفَ بِهِ . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضَغْطَةً ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ ، فَكُتِبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَتَا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدَتْهُ إِلَيْنَا ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قَبْوَدِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَجِزْهُ لِي ، قَالَ : مَا أَنَا بِمَجِيزِهِ لَكَ ، قَالَ : بَلَى فافْعَلْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مَكْرُزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ . قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَرَدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي . قُلْتُ : أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تَحَدُّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنُطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ . قَالَ : فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ : أَتَيْهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكَ بِغَزْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنُطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَمْرُ : فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ اخْرُجْ ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ : نَحَرَ بُذْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا . ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعَصَمِ الْكَوَاكِفِ ﴾ . [المتحنة : ١٠] فَطُلِقَ عَمْرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكَ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ